

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 39 @ لها الجهابذة (^ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . .
وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك أي بكونه غير
موافق لما في نفسي الأمر لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار . انتهى . .
ويدل لهم قولهم : المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر . .
وفهم منه بعضهم وهو الذهبي في ' الموقظة ' أنه لا يعمل بذلك الإقرار (أصلاً) وليس ذلك
مراده أي مراد ابن دقيق العيد وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
، لأن الحكم يتبع الظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ